SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

MEWC
Make Every Woman Count

بروتوكول مابوتو المفصل:

مجموعة أدوات لصُنّاع التغيير الشباب

من إعداد Make Every Woman Count
البريد الإلكتروني: info@mewc.org
الموقع الإلكتروني: www.mewc.org

نشره Solidarity for African Women's Rights Coalition
البريد الإلكتروني: info@soawr.org
الموقع الإلكتروني: www.soawr.org

حقوق النشر © 2025

الترجمة العربية بقلم Samah Osman
الترجمة الفرنسية بقلم Dr Milcah Chokah
تصميم Crimson Communication Ltd و Grace Marwa-Pattison

جميع الحقوق محفوظة. يشجع الناشر إعادة توزيع المواد الواردة في هذا العمل، شريطة عدم تغيير النص الأصلي، والاعتراف بالمصدر الأصلي بشكل صحيح وكامل، وألا يكون الهدف من إعادة التوزيع تحقيق مكاسب تجارية.

شكر وتقدير

تود Make Every Woman Count (MEWC) أن تعرب عن خالص امتنانها لجميع الذين كان لهم دور فعال في تطوير مجموعة الأدوات هذه. ونعرب عن امتناننا العميق لفريق عمل MEWC على مساهماتهم القيمة. كما نتقدم بالشكر الجزيل للأفراد التالية أسماؤهم على مساهماتهم ودعمهم في إخراج مجموعة الأدوات هذه إلى حيز التنفيذ: Grace Marwa-Pattison، Naomi Ndifon، Vivian Nilsson - van Iperen، و Rainatou Sow. نتوجه بالشكر الخاص إلى Naomi لكونها نجمة فيديو TikTok.

ونعرب عن تقديرنا الخاص للدكتورة Milcah Chokah على ترجمتها الشاملة لصحائف الوقائع والرسوم البيانية إلى اللغة الفرنسية، وللسيدة Samah Osman على ترجمتها الدقيقة لصحائف الوقائع والرسوم البيانية إلى اللغة العربية.

وعلاوة على ذلك، نود أن نعرب عن امتناننا العميق لـ African Women's Development Fund (AWDF) على دعمه الذي لا يقدر بثمن في إنجاز مجموعة الأدوات هذه. كما نشكر المنظمات الأعضاء في المجموعة الإقليمية لـ Solidarity for African Women's Rights (SOAWR) Coalition على تنسيقها ودعمها الثابت.

كيفية استخدام مجموعة الأدوات

صُممت مجموعة الأدوات هذه حول بروتوكول مابوتو لمساعدة الشباب\ات الأفارقة على فهم والتفاعل مع أقوى إطار قانوني في مجال حقوق المرأة في القارة. تتناول مجموعة الأدوات 10 محاور رئيسية من البروتوكول:

- ما هو بروتوكول مابوتو؟ صفحة 5
- تغير المناخ والتنمية المستدامة صفحة 8
- الحقوق الاقتصادية صفحة 11
- المشاركة السياسية صفحة 14
- المرأة والسلام والأمن صفحة 17
- حقوق الصحة الجنسية والإنجابية صفحة 20
- العنف ضد النساء والفتيات صفحة 23
- الممارسات الضارة صفحة 26
- المساواة بموجب القانون صفحة 28
- الحقوق الخاصة بالنساء ذوات الإعاقة صفحة 30

يتم تناول كل موضوع من خلال نشرات حقائق تجيب على الأسئلة الشائعة، وتتصور مستقبلًا يُنفذ فيه البروتوكول بالكامل، وتوفر محتوىً قابلاً للمشاركة لدعم جهود المناصرة. تتضمن الحقيبة رموز الاستجابة السريعة QR يمكن مسحها للوصول إلى مقاطع فيديو ورسوم بيانية، وللتواصل مع منظمات شبابية، واستكشاف طرق لاتخاذ إجراءات فعالة. كما يمكن استكشاف وتحميل كل نشرة على حدة من موقع SOAWR.

صُصممت مجموعة الأدوات هذه لتكون موجزة وسهلة الاستيعاب. إذا كنتِ/كنتَ تبحثين/تبحث عن معلومات إضافية، يمكنكِ/يمكنك الاطلاع على تقرير "20 عامًا على بروتوكول مابوتو: أين نحن الآن؟" الصادر عن SOAWR.

سواء كنتِ/كنتَ ناشطة/ناشطًا، طالبة/طالبًا، صانع/ة محتوى، أو ببساطة مهتم/ة بحقوق المرأة، فإن هذه الأدوات هي دليلك التمهيدي للتعلم، المناصرة، وصنع التغيير! نحثّكِ/نحثّك على استخدام هذه الموارد ومشاركتها على نطاق واسع، وأشيري/أشر إلى SOAWR لنتمكن من توسيع نطاق تأثيرك في المناصرة.

يمكن الوصول إلى موارد إضافية للمناصرة هنا أو

X/Twitter: @SOAWR

TikTok: @soawr.coalition

Facebook: @SOAWR

LinkedIn: Solidarity for African Women's Rights (SOAWR) Coalition

ما هو بروتوكول مابوتو؟

بروتوكول مابوتو، المعروف رسميًا باسم "البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا"، تم اعتماده من قبل **الاتحاد الأفريقي في مابوتو، موزمبيق، في 11 يوليو 2003**.

يعد هذا البروتوكول **إطارًا قانونيًا ملزمًا** يهدف إلى حماية وتعزيز **حقوق النساء والفتيات في جميع أنحاء أفريقيا**. للدخول حيز التنفيذ، كان لا بد من تصديق ما لا يقل عن ١٥ دولة. بحلول 26 أكتوبر 2005، استوفى البروتوكول شرط التصديق من 15 دولة و دخل رسميًا حيز التنفيذ في **25 نوفمبر 2005**، ليصبح بذلك أسرع معاهدة يتم التصديق عليها في تاريخ الاتحاد الأفريقي.

يُعد بروتوكول مابوتو من أكثر المعاهدات شمولًا فيما يتعلق بحقوق النساء والفتيات في أفريقيا.

ما الحقوق التي يكفلها بروتوكول مابوتو؟

امسح/ي الرمز

يغطي بروتوكول مابوتو مجموعة واسعة من الحقوق التي تهدف إلى حماية وتمكين النساء والفتيات في أفريقيا. فيما يلي الحقوق التي يشملها البروتوكول، ويمكنك قراءة المعاهدة الكاملة (المتوفرة بـ 11 لغة عبر مسح رمز الاستجابة السريع (QR Code):

الحقوق الأساسية المنصوص عليها في البروتوكول:

المادة 1: التعريفات

المادة 2: القضاء على التمييز ضد المرأة

المادة 3: الحق في الكرامة

المادة 4: الحق في الحياة والسلامة والأمن الشخصيين

المادة 5: القضاء على الممارسات الضارة

المادة 6: الزواج

المادة 7: الانفصال والطلاق و بطلان الزواج

المادة 8: الوصول إلى العدالة والحماية المتساوية أمام القانون

المادة 9: الحق في المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار

المادة 10: الحق في السلم

المادة 11: حماية المرأة في النزاعات المسلحة

المادة 12: الحق في التعليم والتدريب

المادة 13: الحقوق الاقتصادية و حقوق الرفاه الاجتماعي

المادة 14: الحقوق الصحية والإنجابية

المادة 15: الحق في الأمن الغذائي

المادة 16: الحق في السكن اللائق

المادة 17: الحق في سياق ثقافي إيجابي

المادة 18: الحق في بيئة صحية مستدامة

المادة ١٩: الحق في التنمية المستدامة

المادة 20: حقوق الأرامل

المادة 21: الحق في الميراث

المادة 22: الحماية الخاصة للمسنات

المادة 23: الحماية الخاصة للنساء ذوات الإعاقة

المادة 24: الحماية الخاصة للنساء في ظروف صعبة

المادة 25: التعويضات

المواد 26-31: التفسير والأحكام الإدارية الخاصة بالتوقيع والتصديق وتطبيق البروتوكول

صادقت ٤٥ دولة عضو على البروتوكول

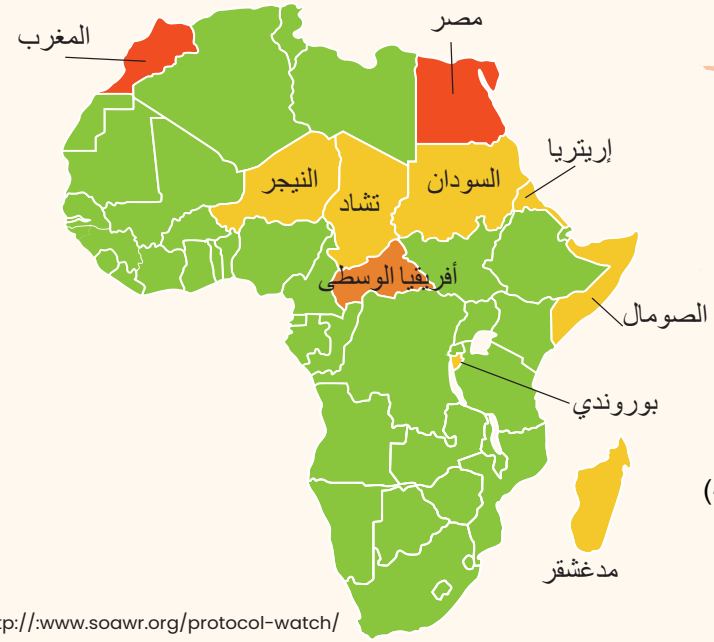

- **تم التصديق** (45 دولة عضوا)
- **تم التصديق ولكن لم يُودَع** (دولة عضو واحدة)
- **تم التوقيع ولكن لم يتم التصديق** (7 دول أعضاء)
- **لم يتم التوقيع ولا التصديق** (دولتين عضوين)

http://:www.soawr.org/protocol-watch/

ما معنى التوقيع والتصديق والإيداع؟

وقّع

عندما **توقّع** دولة على معاهدة مثل بروتوكول مابوتو، فإنها تُعبّرعن نيتها دعم الاتفاقية، و لكنها **لا تصبح ملزمة بها قانونيًا بشكل كامل بعد**. يُعتبر التوقيع خطوة أولى نحو الالتزام.

صدّق

لكي تصبح الدولة ملزمة رسميًا، يجب عليها **التصديق** على المعاهدة. التصديق هو الإجراء الذي تؤكد من خلاله الدولة التزامها القانوني بالمعاهدة، سواء على المستوى الدولي أو وفقًا لقوانينها الوطنية أو دستورها. تختلف الإجراءات القانونية من دولة لأخرى، و قد يتطلب الأمر تصديق البرلمان أو الحكومة. في بعض الحالات، يمكن لدولة لم توقع على المعاهدة في البداية أن تقرر الانضمام إليها لاحقًا و هو ما يُعرف **بالانضمام (Accession)** ، و يترتب عليه نفس الأثر القانوني للتصديق.

أودِع

بمجرد أن تصدّق الدولة أو تنضم إلى بروتوكول مابوتو، يجب عليها **إيداع** صك التصديق أو الانضمام لدى الاتحاد الأفريقي. الصك هو وثيقة رسمية تُرسل إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي، تؤكد أن الدولة أصبحت ملزمة رسميًا بأحكام البروتوكول. و يحث الاتحاد الأفريقي الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق والانضمام إلى بروتوكول مابوتو.

ما هي التحفظات؟

التحفظ هو عندما تعلن دولة أنها "توافق على هذه المعاهدة باستثناء بند معين". يتيح التحفظ للدول استثناء بعض الأحكام من المعاهدة التي قد تتعارض مع قوانينها الوطنية أو ممارساتها الثقافية أو معتقداتها الدينية. على الرغم من أن الحركات الحقوقية عمومًا تفضل التصديق على المعاهدات دون تحفظات، إلا أنه يُنظر إلى السماح بالتحفظات على أنه خيار أفضل من عدم الانضمام للمعاهدة على الإطلاق، ما لم يكن التحفظ يقوض جوهر المعاهدة و أهدافها الأساسية.

أبدت عدة دول أعضاء في الاتحاد الإفريقي تحفظات على بعض أحكام بروتوكول مابوتو. فقد أعربت كل من **إثيوبيا وكينيا وأوغندا** عن تحفظات تتعلق بالحقوق الإنجابية، لا سيما فيما يخص الإجهاض وحق المرأة في التحكم في خصوبتها. كما تتحفظ إثيوبيا على **تسجيل الزواج وحقوق الميراث** للأرامل و طريقة التعامل مع انفصال الأزواج، وهو ما يتشابه مع موقف **ناميبيا** التي أرجأت حسم مسألة تسجيل الزواج إلى حين تعديل قوانينها لتشمل الزيجات العرفية. من جهة أخرى، أعربت كل من **موريشيوس والجزائر وجنوب أفريقيا** عن تحفظات تتعلق بأحكام قوانين الزواج، فيما أبدت جنوب أفريقيا تحفظًا إضافيًا بشأن عقوبة الإعدام (التي ألغتها). أما **الكاميرون والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية**، فقد قدمتا تحفظات أوسع، مشددتين على ضرورة ألا يُفسَّر البروتوكول بطريقة تتعارض مع القيم الأخلاقية أو الثقافية أو الدينية. وفقًا للقانون الدولي، لا يُفترض أن تكون التحفظات دائمة، بل يُتوقع من الدول الأعضاء العمل على تهيئة الظروف التي تسمح لها في النهاية برفع هذه التحفظات. على سبيل المثال، كان لكل من **غامبيا و رواندا** تحفظات سابقة، لكن تم رفعها في وقت لاحق.

هل هناك آليات للمساءلة؟

نعم. وفقًا **للمادة ٢٦ (أ) من بروتوكول مابوتو، يتعين على الدول تقديم تقرير كل عامين** حول جهودها لتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني. تُقدّ م هذه التقارير على مرحلتين: الجزء الأول (أ) يتناول الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي بينما يركز الجزء الثاني (ب) على تنفيذ أحكام بروتوكول مابوتو. تحدد المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) أن التقرير الأولي يجب أن يتضمن تفاصيل حول: عملية الإعداد، المعلومات الأساسية، الأحكام المحددة في البروتوكول، والتدابير المتخذة لتنفيذه، مفصلة في ثمانية محاور رئيسية. أما التقارير الدورية اللاحقة، فيجب أن تشمل الإجراءات التي تم اتخاذها استجابةً للتوصيات السابقة، التحديات، التقدم المحرز، و الخطط المستقبلية لتنفيذ البروتوكول.

توفر **التقارير الظلّية** (Shadow Reporting) فرصة لمنظمات المجتمع المدني لتقديم تقييمات مستقلة حول مدى التزام الدول بالبروتوكول، مما يكشف عن أوجه القصور ويعزز من آليات المساءلة.

علاوة على ذلك، يمكن تقديم الحكومات إلى المحاكم الوطنية والإقليمية في حال عدم امتثالها لبروتوكول مابوتو أو انتهاكها أيًا من أحكامه.

بعد مرور أكثر من عشرين عامًا على اعتماد بروتوكول مابوتو، هل ما زلنا بحاجة إليه؟

بالتأكيد! يظل بروتوكول مابوتو ذا أهمية استثنائية، حتى بعد مرور أكثر من عقدين على اعتماده، حيث يُرسّخ بشكل حاسم حقوق النساء والفتيات في أفريقيا، ويُلزم الدول بحمايتها. ما يُميز هذا البروتوكول هو أنه وُضع خصيصًا للاستجابة للتحديات الفريدة التي تواجه النساء والفتيات في القارة، مُعالجًا قضايا غالبًا ما تُغفل في المعاهدات الدولية الأخ رى.

يناقش البروتوكول مسائل جوهرية مثل الحق في الإجهاض الطبي الآمن، وحقوق النساء والفتيات في مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهي قضايا تظل في غاية الأهمية إلى يومنا هذا. ومع استمرار المعوقات والتحديات الناتجة عن التمييز القائم على النوع الاجتماعي، يبقى بروتوكول مابوتو أداة لا غنى عنها في مسيرة التغيير، لضمان أن تنعم جميع النساء والفتيات بحياة صحية، حرة، وكريمة. تظل أهمية البروتوكول راسخة، مما يجعله ركيزة أساسية في النضال المستمر من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في أفريقيا .

MEWC Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

هذه المعلومات مستمدة من تقرير "مابوتو بعد 20 عامًا: أين نحن الآن؟" الصادر عن SOAWR. يمكنك قراءة التقرير الكامل على www.soawr.org

بروتوكول مابوتو حول التغير المناخي و الاستدامة

كيف يناقش بروتوكول مابوتو التغير المناخي و الاستدامة؟

لا تقتصر **المادة 18** من بروتوكول مابوتو على الاعتراف بحق النساء في العيش في بيئة صحية ومستدامة فحسب، بل تؤكد أيضًا على دورهن الجوهري في بناء مستقبل أكثر استدامة.

من خلال ترسيخ دور النساء في في صنع القرارات البيئية، يقر البروتوكول بأن مشاركة النساء أساسية لفعالية العمل المناخي، وحماية الموارد الطبيعية، والانتقال إلى حلول الطاقة النظيفة و المتجددة. كما تتقاطع المادة 18 مع حقوق أخرى جوهرية، مثل الحق في التنمية المستدامة (**المادة 19**) والحق في الأمن الغذائي (**المادة 15**).

المـادة 18: الحق في بيئة صحية مستدامة

1- يكون للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة .

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة من أجـل:

(أ) **ضمان مشاركة أكبر للمرأة** في تخطيط البيئة وإدارتها والحفاظ عليها، وفي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية على جميع المستويا ت؛
(ب) **تعزيز البحث والاستثمار** في مصادر جديدة للطاقة قابلة للتجدد وفي التكنولوجيات المناسبة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات، وتسهيل حصول المرأة عليها ومشاركتها في التحكم بها ؛
(ج) **حماية أنظمة المعرفة** المحلية لنساء السكان الأصليين والتمكين من تنميتها ؛
(د) **تنظيم إدارة** ومعالجة وتخزين والتخلص من النفايات المنزلية ؛
(هـ) **ضمان اتباع معايير مناسبة** في تخزين النفايات السامة ونقلها والتخلص منها.

كيف نفذت الحكومات هذه الأحكام حتى الآن؟

منذ اعتماد **بروتوكول مابوتو عام 2003**، تبنّت العديد من الدول أحكامًا دستورية تتعلق بالبيئة والتغير المناخي. تضمن عدة دساتير الحق في بيئة صحية ونظيفة، بينما تفرض بعضها التزامًا على الدولة بحماية البيئة.

على سبيل المثال، ينص دستور **كينيا** لعام **2010**، بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات المذكورة، على حق أي شخص يُحرم من بيئة نظيفة وصحية، أو يتم انتهاكها أو التعدي عليها أو تهديدها، في اللجوء إلى المحكمة لطلب التعويض.

كما تم تحقيق تقدم ملحوظ في سنّ القوانين والسياسات، إلى جانب إنجازات مشجعة من قبل الحكومات والهيئات الإقليمية:

قانون التغير المناخي في كينيا (2016) يلزم بإدماج "العدالة بين الأجيال والمساواة بين الجنسين في جميع جوانب الاستجابة لتغير المناخ"، كما يضمن وصولًا عادلًا إلى الصندوق الوطني للتغير المناخي

قانون الوصول إلى الموارد البيولوجية والجينية والمعرفة التقليدية في ناميبيا (2017) يعزز مشاركة النساء في صنع القرارات المتعلقة بحفظ الموارد البيولوجية والجينية واستخدامها المستدام وتقاسم منافعها. كما يؤكد على المساواة بين الجنسين في حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمعرفة التقليدية، مسلطًا الضوء على الأدوار المحورية التي تؤديها النساء في الزراعة والطب والتنمية المجتمعية

سياسة البيئة والتغير المناخي الوطنية في رواندا (2019) تعتمد مبدأً الشمولية، حيث تشدد على أن المشاركة الفعالة للنساء والشباب في إدارة البيئة واتخاذ القرارات المتعلقة بالتغير المناخي أمر ضروري ويجب تعزيزه". وبالمثل، تسعى السياسة المُحدَّثة لقطاع الطاقة في أوغندا (2023) إلى دمج "حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والعدالة، والثقافة، والشمولية في قطاع الطاقة"

في عام 2015، تبنّت الدول الأعضاء الـ 15 في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) سياسة إيكواس لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في الوصول إلى الطاقة، والتي تُعد أول سياسة إقليمية على الإطلاق في مجال تنمية الطاقة المستجيبة للنوع الاجتماعي

قامت نيجيريا بمراجعة سياساتها الوطنية للمساواة بين الجنسين في عام 2202، واعتمدت خطة عمل وطنية حول النوع الاجتماعي والتغير المناخي، و في أواخر عام 4202 سعت وزارة الزراعة في السنغال لإطلاق خطة عمل حول النوع الاجتماعي والعمل المناخي في قطاع الزراعة، بهدف تعزيز مشاركة النساء في عمليات صنع القرار الرسمية والمجتمعية، وتشجيع الابتكارات والتقنيات الذكية من منظور يراعي للنوع الاجتماعي.

كيف يمكن للحكومات تعزيز جهودها بشكل أكبر؟

- ☑ **تعزيز أدوار النساء في الحوكمة البيئية** من خلال ضمان تمثيلهن العادل في هيئات صنع القرار على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية.
- ☑ **إنشاء أو تعزيز صناديق مناخية مراعية للنوع الاجتماعي** عبر ضمان وصول النساء، لا سيما في المناطق الريفية، إلى الموارد اللازمة لتبنّي التكنولوجيا الخضراء وتأمين سبل عيش مستدامة.
- ☑ **حماية نظم معارف النساء من الشعوب الأصلية** من خلال سنّ تشريعات لمكافحة القرصنة البيولوجية وإدماج هذه المعارف في الأطر الوطنية والإقليمية والقارية للاستدامة.
- ☑ **فرض معايير أكثر صرامة لإدارة النفايات**، مع إعطاء الأولوية لممارسات التخلص من المخلفات الصديقة للبيئة ودعم مبادرات إعادة التدوير التي تقودها المجتمعات المحلية.
- ☑ **تنفيذ حملات توعية موجهة حول تأثير التغير المناخي** ودور النساء في مواجهته، مع التركيز بشكل خاص على فئة الشباب.
- ☑ **تصفية الاستثمارات في الوقود الأحفوري وإعادة تخصيص الموارد لدعم مشاريع الطاقة المتجددة**، لا سيما تلك التي تعزز ريادة الأعمال النسائية وتمكين المجتمعات.
- ☑ **تقديم حوافز للمشاريع التي تقودها النساء في قطاع الطاقة المتجددة**، وضمان مشاركتهن الفاعلة في الفرص الاقتصادية الخضراء.

كيف سيبدو المستقبل إذا تم تنفيذ المادة 18 من بروتوكول مابوتو؟

ستتقدم النساء من مختلف الخلفيات، ولا سيما في المجتمعات الريفية والمهمشة، إلى صدارة مواقع صنع القرار في سياسات المناخ، وإدارة الأراضي، وتطوير الطاقة المتجددة. وستزدهر المدن والمناطق الريفية على حد سواء بفضل التقنيات الخضراء، مدعومة بمصادر الطاقة المتجددة التي تشارك النساء في إدارتها، محققة توازنًا دقيقًا بين التقدم التكنولوجي وحماية البيئة .

سيُحفظ إرث النساء من الشعوب الأصلية ويُحتفى به، ويُدمج في الممارسات المستدامة، ليشكل نموذجًا تنمويًا يجمع بين الحداثة والجذور الثقافية الأفريقية. ولن تبقى إدارة النفايات عبئًا بيئيًا، بل ستتولى المجتمعات البيئية الواعية زمام المبادرة في معالجتها والتخلص منها بأساليب تحافظ على الأرض وتعيد إحياءها. في هذا المستقبل، حيث تُصان الحقوق البيئية للنساء، لن تكون الاستدامة مجرد هدف، بل أسلوب حياة، وسيعشن النساء و الفتيات في عالم نابض بالحياة – خاليًا من آثار التدهور البيئي وسوء إدارة النفايات، ليُرسى بذلك أساس قارة أفريقية أكثر ازدهارًا واخضرارًا، تُلهمها حكمة النساء وإبداعهن.

" سيُحفظ إرث النساء من الشعوب الأصلية ويُحتفى به، ويُدمج في الممارسات المستدامة، ليشكل نموذجًا تنمويًا يجمع بين الحداثة والجذور الثقافية الأفريقية"

كيف يمكنني الوصول إلى المزيد من الموارد حول هذا الموضوع وكيف يمكنني المشاركة؟

امسح/ي رمز الاستجابة السريع لمعرفة المزيد!

MEWC
Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

هذه المعلومات مستمدة من تقرير "مابوتو بعد 20 عامًا: أين نحن الآن؟" الصادر عن SOAWR. يمكنك قراءة التقرير الكامل على www.soawr.org

بروتوكول مابوتو حول الحقوق الاقتصادية

كيف يناقش بروتوكول مابوتو الحقوق الاقتصادية؟

تُعد **المادة ١٣** الركيزة الأساسية للحقوق الاقتصادية للمرأة، إذ تتناول مجموعة واسعة من القضايا، بما في ذلك العمل، والضمان الاجتماعي، وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، والضرائب، وإجازة الأمومة و الأبوه وغيرها من القضايا. كما تتناول مواد أخرى في البروتوكول قضايا ذات صلة؛ فعلى سبيل المثال، يوسّع التعريف القانوني لـ"العنف ضد المرأة" ليشمل الضرر الاقتصادي، و إلزام الحكومات بحماية النساء من هذا النوع من العنف من خلال تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية واقتصادية.

تدعو المادة **19(ج)** الدول إلى تعزيز وصول النساء إلى الموارد الإنتاجية، مثل الأراضي، و التحكم فيها وضمان حقوقهن في الملكية. كما يضمن البروتوكول حقوقًا اقتصادية جوهرية، تشمل الحق في الميراث، إلى جانب توفير حماية اقتصادية خاصة للأرامل، و المسنات، والنساء ذوات الإعاقة، والنساء اللاتي يعانين من أوضاع معيشية صعبة.

المادة 13 - الحقوق الاقتصادية و حقوق الرفاه الاجتماعي

تتخذ و تطبق الدول الأطراف تدابير تشريعية، وغيرها من التدابير، لكفالة تكافؤ الفرص للمرأة في العمل والتدرج الوظيفي، و الفرص الاقتصادية الأخرى. وفي هذا الصدد تقوم بما يلي:

(أ) تعزيز المساواة في فرص الحصول على العمل؛
(ب) تعزيز الحق في الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية للمرأة والرجل؛
(ج) ضمان الشفافية في توظيف و ترقية المرأة و فصلها، و مكافحة المضايقة الجنسية في مكان العمل و المعاقبة عليها ؛
(د) كفالة حرية اختيار المهنة للمرأة، و حمايتها من الاستغلال من قبل صاحب العمل بما يشكل انتهاكا واستغلالا لحقوقها الأساسية المعترف بها والمكفولة بموجب الاتفاقيات والقوانين و النظم المعمول بها ؛
(هـ) تهيئة الظروف لتعزيز و دعم المهن والأنشطة الاقتصادية للمرأة، و خاصة في القطاع غير الرسمي ؛
(و) إقامة نظام للحماية و الضمان الاجتماعي للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وتوعية هذا القطاع بضرورة التقيد بهذا النظام؛
(ز) تحديد سن أدنى لعمل الطفل و منع توظيفه دون هذا السن. و حظر و مكافحة و المعاقبة على جميع أشكال استغلال الأطفال وخاصة الطفلة ؛
(ح) اتخاذ التدابير اللازمة للاقرار بالقيمة الاقتصادية لعمل المرأة المنزلي ؛
(ط) كفالة حصول المرأة على إجازة أمومة مدفوعة الأجر، قبل الوضع و بعده، في كل من القطاعين الخاص والعام؛
(ي) ضمان المساواة في تطبيق قوانين الضرائب بين المرأة والرجل؛
(ك) الاعتراف بحق للمرأة العاملة بأجر، بالحق في الحصول على نفس العلاوات و المستحقات التي تمنح للرجال العاملين بأجر، فيما يتعلق بعلاوة الزوجة والأطفال، و كفالة تنفيذ هذا الحق؛
(ل) الاعتراف بتحمل كل من الأبوين المسؤولية الرئيسية عن تربية و نماء الأطفال، وأن الدولة والقطاع الخاص تتحمل مسؤولية ثانوية بخصوص هذه المهمة الاجتماعية ؛
(م) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الفعالة لمنع استغلال أو سوء معاملة المرأة في الإعلانات و المواد الإباحية.

"يضمن البروتوكول حقوقًا اقتصادية جوهرية، تشمل الحق في الميراث، إلى جانب توفير حماية اقتصادية خاصة للأرامل، و المسنات، و النساء ذوات الإعاقة، و النساء اللاتي يعانين من أوضاع معيشية صعبة."

كيف نفذت الحكومات هذه الأحكام حتى الآن؟

أكثر من نصف الدول **الأفريقية** تضمن دساتيرها نصوصًا تكرس المساواة في الأجور أو الحق في الحصول على أجر عادل. على سبيل المثال، تكفل ثلاث دول (**إثيوبيا، غانا، زيمبابوي**) في دساتيرها الحق في إجازة الأمومة. في المقابل، تتضمن دولتان)**مصر** و**ليسوتو**(أحكامًا صريحة حول حقوق الرعاية الاجتماعية، مثل المعاشات التقاعدية. علاوة على ذلك، تضمن العديد من دساتير **أفريقيا** حق المرأة في امتلاك الأراضي و الممتلكات.

في السياق ذاته، أكثر من نصف الدول **الأفريقية** تبنت قوانين تضمن مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة. على سبيل المثال، تحظر بعض الدول مثل **جزر القمر، جيبوتي، والسنغال** التمييز في العمل على أساس النوع الاجتماعي، و تجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل، فضلًا عن منح إجازات أمومة مدفوعة الأجر. و في هذا السياق، تقدم أكثر من نصف الدول **الأفريقية** إجازة أمومة مدفوعة الأجر تصل إلى ٨٩ يومًا أو أكثر. بالإضافة إلى ذلك، تسعى بعض القوانين الوطنية إلى تعزيز حق المرأة في اختيار وظيفتها بحرية **(جمهورية الكونغو الديمقراطية)**، و الحق في المعاشات التقاعدية (ملاوي)، و الوصول إلى الموارد المالية **(موزمبيق)**، فضلًا عن ضمان حق المرأة في الملكية والأراضي **(مالي)**.

و من جانب آخر، على الرغم من أن الإصلاحات السياسية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الرفاه الاجتماعي غالبًا ما تُدمج ضمن الاستراتيجيات الوطنية للمساواة بين الجنسين أو خطط التنمية، فإن بعض الدول تتبنى نهجًا أكثر استهدافًا. على سبيل المثال، تشمل هذه الإصلاحات تعزيز وصول النساء إلى فرص العمل والتدريب في دول مثل **كابو فيردي، الغابون، المغرب، وموزمبيق**، بالإضافة إلى توسيع نطاق وصولهن إلى الأراضي في **مدغشقر، تنزانيا، وأوغندا**. وفي الوقت نفسه، تركز بعض الإصلاحات الأخرى على تحسين أوضاع النساء في القطاع غير الرسمي **(غانا)** أو تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية **(بوروندي)** .

و في إطار أوسع، تبنّت الحكومات **الأفريقية** إصلاحات مؤسسية تهدف إلى تعزيز وصول النساء إلى الموارد المالية، مثل توفير تمويل الائتمانات الصغيرة في **تشاد** أو تأسيس بنوك تديرها النساء في **غينيا**. كما سعت إصلاحات أخرى إلى دعم آليات الدعم والتمويل للنساء في قطاعات محددة، مثل الزراعة في **نيجيريا وتوغو**، أو القطاع غير الرسمي في **كابو فيردي**.

كيف يمكن للحكومات تعزيز جهودها بشكل أكبر؟

- في حين أن العديد من الدول الإفريقية قد اتخذت خطوات هامة، ينبغي على جميع الحكومات:
  - سن قوانين **لمنع التمييز القائم على النوع الاجتماعي** في سوق العمل.
  - فرض مبدأ الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية.
  - حظر و تجريم التحرش الجنسي في بيئة العمل.
- إعطاء الأولوية **لتمكين المرأة اقتصاديًا** عبر إنشاء صناديق دعم موجهة، وفتح المجال أمامها في جميع القطاعات.
- إشراك **النساء والفتيات** بشكل فعال في الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية، لتعزيز **رفاهيتهن الاقتصادية والاجتماعية**.
- توفير **معاشات تقاعدية شاملة** لكبار السن، بغض النظر عن سجلهم الوظيفي، لضمان الأمان المالي.
- تنفيذ تدابيرعملية لمعالجة ارتفاع **تكاليف المعيشة** مع تعزيز **التدريب** للفتيات والشابات.
- تقديم **حوافز** لتعزيز مشاركة النساء في **القطاعات العلمية**، ودعم **المشاريع النسائية** من خلال برامج الإرشاد والمناصرة.
- تعزيز **الشفافية في إدارة الموارد** وتوزيع الدخل، لضمان استفادة النساء بشكل عادل من **مكاسب العمل**، خاصة في قطاع الصناعات الاستخراجية.

كيف سيبدو المستقبل في حال تم تنفيذ المادة 13 من بروتوكول مابوتو؟

ستتمتع النساء في كافة أرجاء أفريقيا بفرص اقتصادية متساوية، حيث سيتم تمكينهن من قيادة جميع القطاعات والمجالات. ستشهد ممارسات العمل تحولًا جذريًا نحو مزيد من الشفافية في عمليات التوظيف والترقيات والفصل، مع ترسيخ مبدأ الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية. لن تُترك أي امرأة خلف الركب في مسيرتها المهنية، و سيتم دعم القطاع غير الرسمي من خلال تدابير فعالة تشمل أنظمة التأمين الاجتماعي التي تضمن حماية حقوق النساء الاقتصادية .

سيتم الاعتراف بالقيمة الاقتصادية للأعمال غير مدفوعة الأجر التي يقمن بها النساء و ستقدر أدوارهن، كما ستصبح إجازة الأمومة مدفوعة الأجر قاعدة أساسية، مما يسهم في مساعدة النساء على تحقيق توازن بين حياتهن الأسرية والمهنية. **ستشمل أنظمة الضمان الاجتماعي جميع النساء، وخاصة الأرامل و المسنات و ذوات الإعاقة والنساء اللاتي يعانين من أوضاع معيشية صعبة، مما يضمن لهن الأمان المالي.**

سيتم ضمان حق النساء في الوصول والتحكم في الموارد مثل الأراضي والمساكن والملكية، وسيتم تأكيد حقوقهن في الميراث والملكية، في حين سيتم التصدي للعنف الاقتصادي من خلال تدابير قانونية واجتماعية راسخة. في هذا المستقبل، سيتم الاحتفاء بمساهمات النساء الاقتصادية وحمايتها، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر عدلًا وإنصافًا لجميع أفراده.

"لن تُترك أي امرأة خلف الركب في تقدمها المهني، وسيُعزز القطاع غير الرسمي من خلال تدابير داعمة، تشمل أنظمة التأمين الاجتماعي، لحماية حقوق النساء الاقتصادية."

كيف يمكنني الوصول إلى المزيد من الموارد حول هذا الموضوع وكيف يمكنني المشاركة؟

امسح/ي رمز الاستجابة السريع لمعرفة المزيد!

امسح/ي الرمز

MEWC
Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

هذه المعلومات مستمدة من تقرير "مابوتو بعد 20 عامًا: أين نحن الآن؟" الصادر عن SOAWR. يمكنك قراءة التقرير الكامل على www.soawr.org

بروتوكول مابوتو حول المشاركة السياسية

كيف يناقش بروتوكول مابوتو المشاركة السياسية؟

يؤكد **بروتوكول مابوتو** على **المشاركة المتساوية للنساء في السياسة و صنع القرار**. تدعو المادة 9 إلى اتخاذ تدابير إيجابية، مثل تخصيص حصص للنساء (الكوتا)، وتنفيذ برامج بناء القدرات الموجهة، وإصلاح النظم الانتخابية لإزالة الحواجز التي تعيق مشاركة النساء. تهدف هذه التدابير إلى معالجة أوجه عدم المساواة التاريخية والبنيوية التي أسهمت في استبعاد النساء من المواقع القيادية.

كما يدعو البروتوكول إلى شراكة متكافئة بين الرجال والنساء، معترفا بأن القيادة المشتركة على جميع المستويات ضرورية لتحقيق سياسات شاملة وتنمية مستدامة. من خلال تعزيز دور المرأة كشريكة مساوية للرجل في عمليات صنع القرار، يسلط البروتوكول الضوء على الإمكانيات التحويلية للحكم القائم على المشاركة و التوازن الجندري في تحقيق العدالة الاجتماعية والتقدم المستدام.

المادة 9 - الحق في المشاركة في العملية السياسية وصنع القرار

1 . تتخذ الدول الأطراف تدابير إيجابية محددة لتعزيز نظام للحكم قائم على المشاركة، و مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في العملية السياسية لبلدها، وذلك من خلال اعتماد تدابير للتمييز الإيجابي وسن التشريعات الوطنية المناسبة، وغيرذلك من التدابير، بغية كفالة ما يلي:

(أ) مشاركة المرأة في جميع الانتخابات بدون أي تمييز ؛
(ب) تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل العملية الانتخابية ؛
(ج) اعتبار المرأة شريكة مساوية للرجل فيما يخص جميع مستويات وضع وتنفيذ سياسات الدولة وبرامج التنموية.

2 . تضمن الدول الأطراف زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها الفعالة على جميع مستويات صنع القرار.

كيف نفذت الحكومات هذه الأحكام حتى الآن؟

اعتمدت إحدى عشرة (١١) دولة أفريقية (**بوروندي، مصر، إسواتيني، غينيا، كينيا، رواندا، جنوب السودان، السودان، تنزانيا، أوغندا وزيمبابوي**) نصوصًا دستورية تضمن تخصيص حصص للنساء. فيما تنص دساتير أخرى، مثل الدستور الأوغندي، على تدابير إيجابية لتعزيز تمثيل النساء.

كما تبنت العديد من الدول الأفريقية حصصًا قانونية لتمثيل النساء في المجالس التشريعية الوطنية و/أو دون الوطنية. فبينما يفرض 34 **من أصل 55 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي حصصًا قانونية لتمثيل النساء في المجلس الأدنى أو المجلس الأحادي**، فإن الغالبية العظمى منها حددت نسبة الحصة المستهدفة بين 30% و40% من التمثيل النسائي. وفي أربع دول، وهي الجزائر وليسوتو والسنغال وتوغو، سعت الحكومات إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين، حيث تنص الحصة القانونية في هذه الدول على تمثيل متساوٍ بنسبة 50/50 للنساء والرجال. أما بالنسبة للدول التي تعتمد نظام المجالس التشريعية الثنائية، فإن ست دول، وهي بوروندي وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار ومصر وإسواتيني ورواندا، تفرض حصصًا قانونية لتمثيل النساء في كلا المجلسين.

حملات 50/50 لزيادة تمثيل النساء

على امتداد القارة، سعت الحكومات غالبًا إلى دمج استراتيجيات لتعزيز مشاركة النساء في العمليات السياسية وصنع القرار ضمن السياسات الوطنية للنوع الاجتماعي أو التنمية. فقد **أطلقت دول مثل ملاوي وناميبيا حملات "50/50" لزيادة تمثيل النساء في مواقع صنع القرار على المستويين الوطني والمحلي**، كما بادرت المجموعات البرلمانية النسائية بطرح سياسات تهدف إلى تعزيز مشاركة النساء وتمثيلهن في صنع القرار

وفي عدة دول، مثل الكاميرون، **ركزت الإصلاحات المؤسسية على دعم النساء في العملية الانتخابية، من خلال تدريب المرشحات وتسهيل وصول الناخبات إلى مراكز الاقتراع**. أما الإصلاحات الأخرى، فقد سعت إلى توسيع نطاق مشاركة النساء، وزيادة الوعي بأهمية دورهن السياسي، وضمان إدماج منظور النوع الاجتماعي في التشريعات والسياسات. على سبيل المثال، نظمت بوركينا فاسو ورش عمل استهدفت السلطات والقادة ضمن جهود الحكومة لنشر الوعي حول قانون الحصص

كيف يمكن للحكومات تعزيز جهودها بشكل أكبر؟

- إصلاح التشريعات الحالية **لإلغاء الأحكام التمييزية ضد النساء.**
- توفير **فرص شاملة للنساء في الفضاءات السياسية**، مع ضمان سلامتهن وحمايتهن أثناء ممارسة أدوارهن القيادية و خلق بيئات تسمح لهن بالقيادة وصنع القرار تتجاوز حدود الحصص.
- تطوير **برامج لبناء قدرات للنساء**، إلى جانب تطبيق أنظمة تحقق التوازن الجندري لضمان تمثيل عادل.
- إنشاء آليات **لتعزيز مهارات القيادة لدى الفتيات** والنساء، لضمان تأهيل جيل جديد من القائدات.
- تنظيم حملات **توعية مجتمعية للاحتفاء بإنجازات النساء** في السياسة على المستوى المجتمعي، المحلي و الوطني، للمساهمة في تغيير الصور النمطية و سد الفجوات.
- تعزيز الحوار بين الأجيال و **توفير فرص التدريب للشباب** لتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة .
- معالجة الضغوط الاجتماعية و تمكين النساء من **مقاومة التلاعب أو الإكراه** الذي قد يثنيهن عن الترشح للمناصب القيادية .
- إبراز **مساهمات البرلمانيات** في الحكم، لتفكيك القوالب النمطية و وتسليط الضوء على أدوارهن الرائدة في الحكم؟
- تسهيل **تبادل أفضل الممارسات** بين الدول لتشجيع وتحفيز التقدم نحو مشاركة سياسية متوازنة بين الجنسين.

كيف سيبدو المستقبل في حال تم تنفيذ المادة 9 من بروتوكول مابوتو؟

سيشهد المستقبل حكماً شاملاً وحقيقياً، حيث سيعمل الرجال والنساء كشركاء متساوين في رسم المشهد السياسي والتنموي للقارة. لن تُغيَّب أصوات النساء بعد الآن، بل ستصبح جزءًا لا يتجزأ من صنع السياسات التي تعكس تنوع المجتمعات الأفريقية. **وستصبح التدابير الإيجابية، مثل الحصص وبرامج بناء القدرات، ركائز أساسية في الثقافة السياسية، لضمان التمثيل العادل للمرأة في جميع مواقع صنع القرار**. ستُحتفى بالقيادات النسائية ليس فقط في السياسة، بل في مختلف مجالات التأثير، مما سيلهم الأجيال القادمة لتحلم بشجاعة وتقود بثقة .

في هذا المستقبل، ستشهد القارة تحولًا جذريًا، حيث ستعكس القيادة تنوع شعوبها، وستحقق الحوكمة المتوازنة بين الجنسين تقدمًا مستدامًا. ستزدهر المجتمعات تحت مظلة سياسات شاملة، **وستقدم النساء رؤاهن الفريدة والمتنوعة، مسهمات في معالجة اللامساواة البنيوية، ودافعات نحو حلول مبتكرة تعزز الازدهار المشترك**. من المجالس المحلية إلى المحافل الدولية، ستتألق القارة الأفريقية كنموذج عالمي للديمقراطية التشاركية، مُبرهِنَةً أن التمثيل المتساوي ليس مجرد ضرورة أخلاقية، بل هو الأساس المتين الذي سيُبنى عليه النجاح والقدرة على التكيف.

"في هذا المستقبل، ستشهد القارة تحولًا جذريًا، حيث تعكس القيادة تنوع شعوبها، وتُحقق الحوكمة المتوازنة بين الجنسين تقدماً مستداماً"

كيف يمكنني الوصول إلى المزيد من الموارد حول هذا الموضوع وكيف يمكنني المشاركة؟

امسح/ي الرمز

امسح/ي رمز الاستجابة السريع لمعرفة المزيد!

MEWC Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

هذه المعلومات مستمدة من تقرير "مابوتو بعد 20 عامًا: أين نحن الآن؟" الصادر عن SOAWR. يمكنك قراءة التقرير الكامل على www.soawr.org

بروتوكول مابوتو حول المرأة، السلام، و الأمن

كيف يناقش بروتوكول مابوتو قضية المرأة و السلام و الأمن؟

تكرّس المادتان **10** و**11** من بروتوكول مابوتو الدور الجوهري للنساء في بناء السلام وحل النزاعات، مع التأكيد على منحهن حماية خاصة وضرورية خلال فترات النزاعات و الحروب.

تعد المادة **10(3)** نقطة تحول فارقة، إذ تعيد النظر في أولويات الإنفاق العسكري التقليدية، داعية إلى إعادة تخصيص الموارد لصالح التنمية الاجتماعية وتمكين النساء. وتؤكد الشواهد أن مشاركة النساء في عمليات السلام تُفضي إلى اتفاقيات أكثر شمولا واستدامة، مما يُؤسِّس لسلام دائم وعادل.

المـادة 10: الحق في السلم

1 للمرأة حق العيش في سلام وحق المشاركة في تعزيز وصون السلام.

2 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان المزيد من مشاركة المرأة في :

أ) برامج تعليم السلام وثقافة السلا م؛

ب) هياكل منع النزاعات وإدارتها وتسويتها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية والدولية ؛

ج) هياكل صنع القرارات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية والدولية المعنية بضمان الحماية الجسدية والنفسية والاجتماعية والقانونية لطالبي اللجوء واللاجئين والمشردين داخليا والعائدين وخاصة النساء منه م؛

د) جميع الهياكل التي تنشأ لإدارة معسكرات ومخيمات طالبي اللجوء واللاجئين والعائدين والمشردين داخليا وخاصة النساء منه م؛

هـ) جميع مناحي التخطيط والصياغة والتنفيذ بالنسبة لإعادة البناء والتأهيل في فترة ما بعد النزاعا ت.

3 تتعهد الدول الأطراف بضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على حالات النزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل سلبي على السكان، وبالأخص النساء منهم.

المـادة 11: حماية المرأة في النـزاعات المسلحة

1 تتعهد الدول الأطراف بضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على حالات النزاعات المسلحة التي تؤثر بشكل سلبي على السكان، وبالأخص النساء منهم.

2 تتكفل الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، بحماية المدنيين، في أوضاع النزاعات المسلحة بمن فيهم النساء، بغض النظر عن الفئة السكانية التي ينتمين إليها.

3 تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا، من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وضمان اعتبار أعمال العنف هذه جرائم حرب، و/أو إبادة جماعية و/أو جرائم ضد الإنسانية، وتقديم الجناة للعدالة أمام ولاية قضائية جنائية ذات أهلية.

4 تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل وخاصة الفتيات اللاتي لم يبلغن سن الـ 18 من العمر على نحو مباشر في الأعمال العدائية، وعدم تجنيد أي طفل كجندي.

كيف نفذت الحكومات هذه الأحكام حتى الآن؟

أقدمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على إصلاحات دستورية لتعزيز الحماية من العنف في سياقات النزاع، إلى جانب ترسيخ مشاركة النساء في عمليات بناء السلام. فعلى سبيل المثال، أكّدت الصومال وكوت ديفوار في دساتيرهما على الدور المحوري للنساء في جهود السلام.

و بشكل متزايد، باتت اتفاقيات السلام في القارة تتضمّن بنودًا تعالج قضايا النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين بشكل مباشر. فعلى سبيل المثال، اشتمل اتفاق السلام لعام 2021 في جنوب السودان على تنواعي الفوارق الجندرية، فيما أجازت كل من كينيا وإسواتيني قوانين لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياقات النزاع، مثل قانون الجرائم الجنسية وقانون الجرائم الجنسية والعنف الأسري (2018). إضافة إلى ذلك، جدّدت كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية التزامهما بمكافحة العنف الجنسي في النزاعات.

أكثر من نصف الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وضعت خطط عمل وطنية (NAPs) بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (UNSCR 1325)، الذي يدعو إلى المشاركة الفاعلة للنساء في عمليات السلام وضمان حمايتهن في النزاعات. وتعدّ هذه الخطط استراتيجيات وطنية تحدد إجراءات محددة لتنفيذ أحكام القرار ١٣٢٥. على سبيل المثال، تبنّت كل من مالي وأوغندا وبوروندي ثلاث خطط عمل مختلفة، في إشارة إلى التزام متزايد بإشراك النساء في قضايا السلام والأمن. كما اعتمدت ملاوي (2021) والمغرب (2022) أولى خطط عملهما الوطنية. و بالرغم من هذا التقدم، لا تزال العديد من الدول تواجه تحديات، حيث تعاني بعض خطط العمل الوطنية من انتهاء صلاحيتها، بينما يؤدي نقص التمويل إلى إعاقة التنفيذ الفعّال، مما يحدّ من تأثير هذه الاستراتيجيات.

على صعيد آخر، **أطلقت بعض الدول الأعضاء إصلاحات مؤسسية تهدف إلى تعزيز أدوار النساء القياديات في عمليات السلام.** ففي جنوب أفريقيا، تم تأسيس مبادرات مثل "حوار النساء الجنوب أفريقيات" لدعم النساء من الدول المتأثرة بالنزاعات في القارة. وفي رواندا، شهدت المشاركة النسائية في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة زيادة ملحوظة، حيث تشكّل النساء 30% من قوات الشرطة الرواندية العاملة في هذه المهام. أما في جمهورية أفريقيا الوسطى، النساء يشكلن أكثر من 25% من جهاز الشرطة الوطنية وحوالي 16% من قوات الدرك الوطني .

"يدعو قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (UNSCR 1325) إلى المشاركة الفاعلة للنساء في عمليات السلام وضمان حمايتهن في النزاعات"

كيف يمكن للحكومات تعزيز جهودها بشكل أكبر؟

- ☑ **معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات**، مثل استغلال الموارد، النزاعات الحدودية، و التحديات المرتبطة بالحكم والإدارة، من خلال تعزيز التنمية المستدامة والتعاون.
- ☑ **فرض عقوبات صارمة على الدول** التي ترتكب فظائع ضد المدنيين وتنتهك القوانين الدولية لحقوق الإنسان، وذلك لتعزيز الالتزام بالسلام والاستقرار في أنحاء القارة.
- ☑ **ضمان المشاركة الفاعلة للنساء والفتيات** في جميع مراحل منع النزاعات، وحلّها، وبناء السلام، مع تمكينهن من أداء أدوارهن القيادية في عمليات صنع القرار على المستويات المحلية والوطنية والدولية .
- ☑ **تبنّي وتجديد ومراقبة تنفيذ خطط العمل الوطنية** الخاصة بقرار مجلس الأمن 1325 والقرارات ذات الصلة، والعمل على سدّ الفجوات في التنفيذ لضمان إدماج شامل للمنظور الجندري في عمليات السلا م.
- ☑ **الالتزام التام بالقانون الدولي الإنساني و أطر حقوق الإنسان**، مع ضمان حماية المدنيين، لا سيما النساء والفتيات، خلال النزاعات وحالات الذ زوح.
- ☑ **إعادة تخصيص الموارد العسكرية لصالح القطاعات الاجتماعية، مع إيلاء الأولوية للصحة**، والتعليم، والمساواة بين الجنسين، بما ينسجم مع أهداف بناء السلام والتنمية المستدامة طويلة الأم د.
- ☑ **توفير الحماية الكاملة للنساء والفتيات النازحات**، خاصة من العنف القائم على النوع الاجتماعي في مخيمات اللاجئين والنازحين، وضمان وصولهن إلى العدالة و خدمات الدعم.

كيف سيبدو المستقبل في حال تم تنفيذ المادة 10 من بروتوكول مابوتو؟

المشاركة الفاعلة للنساء الأفريقيات في عمليات السلام ستؤدي الى سلام مستدام. **ستصبح قيادتهنّ ركيزة أساسية في حلّ النزاعات واتخاذ القرارات، مما يضمن أن تكون اتفاقيات السلام شاملة ومستدامة، فتنحسر الحروب، وينخفض العنف، وتصبح المجتمعات أقوى وأكثر تماسكً ا.**

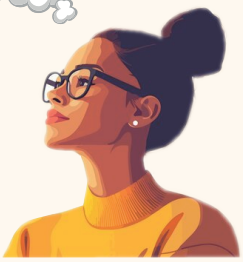

بفضل مشاركتهنّ الفاعلة، ستشهد المجتمعات شفاءً وتعافيًا وعدالة بعد النزاعات، حيث ستوفّر الأطر القانونية حماية صارمة ضد العنف الجنسي، وستُحاسب الجناة. لن يُجبر أي طفل بعد اليوم على المشاركة في النزاعات، لينقشع شبح تجنيد الأطفال. لن يكون السلام مجرد محطة مؤقتة، بل سيُصبح أساسًا متينًا للتقدم والازدهار والأمن المشترك.

كيف يمكنني الوصول إلى المزيد من الموارد حول هذا الموضوع وكيف يمكنني المشاركة؟

امسح/ي رمز الاستجابة السريع لمعرفة المزيد!

امسح/ي الرمز

MEWC
Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

هذه المعلومات مستمدة من تقرير "مابوتو بعد 20 عامًا: أين نحن الآن؟" الصادر عن SOAWR. يمكنك قراءة التقرير الكامل على www.soawr.org

بروتوكول مابوتو حول الحقوق الصحية الجنسية والإنجابية

كيف يناقش بروتوكول مابوتو الحقوق الصحية الجنسية والإنجابية؟

تنفرد **المادة 14 من بروتوكول مابوتو**، كما هو مبيّن أدناه، بتوسيع نطاق حقوق النساء وآليات الرعاية الصحية، إذ تؤكد على حق المرأة في الحماية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتلقي التعليم والتوعية اللازمة لاتخاذ قرارت مستقلة بشأن جسدها. يشمل ذلك الحق في **طلب الإجهاض الطبي** في حالات **الاعتداء الجنسي، الاغتصاب، و سفاح القربى**، أو عندما يشكّل استمرار الحمل خطرًا على صحتها الجسدية أو النفسية. ويترتب على **تصديق الدول على بروتوكول مابوتو** التزام قانوني **بتوفير هذه الخدمات الصحية**، إلا أن التنفيذ لا يزال متباينًا بين الدول لأسباب متعددة.

المادة ١٤ - الحقوق الصحية والإنجابية

1 تضمن الدول الأطراف احترام وتعزيز الحقوق الصحية للمرأة، بما فيها الصحة الجنسبة والإنجابية، ويشمل ذل ك:

(أ) حقها في التحكم بخصوبتها؛

(ب) حقها في تقرير ما إذا كانت تريد الإنجاب أم لا، وعدد الأطفال، والمباعدة بين فترات ولادتهم؛

(ج) حقها في اختيار أي أسلوب لمنع الحمل؛

(د) حقها في حماية ذاتها وفي الحماية من الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز؛

(هـ) حقها في الاطلاع على حالتها الصحية والحالة الصحية لشريكها، ولا سيما إذا كان مصابا بمرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك فيروس المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، وذلك وفقا للمعايير وأفضل الممارسات المعترف بها دوليا؛

(و) الحق في تلقي التعليم بشأن تنظيم الأسرة.

2 تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لما يلي:

(أ) أن توفر للمرأة خدمات صحية كافية بتكاليف يمكن تحملها وعلى نحو يسهل الانتفاع بها، بما في ذلك توفير برامج الإعلام والتعليم والاتصال الموجهة للنساء وخاصة الموجودات منهن في المناطق الريفية؛

(ب) إنشاء ودعم الخدمات الصحية والتغذوية للمرأة، فيما يتعلق بفترة ما قبل الوضع وبعده وأثناء الحمل والرضاعة؛

(ج) حماية الحقوق الإنجابية للمرأة وخاصة التصريح بالإجهاض الطبي في حالات الاعتداء الجنسي والاغتصاب وسفاح المحارم، حيث يشكل استمرار الحمل خطرا على الصحة العقلية والبدنية للأم، أو يشكل تهديدا لحياتها وحياة الجنين.

بموجب المادة 14، تلتزم الدول الأطراف بضمان احترام و تعزيز حق المرأة في الصحة، بما يشمل الصحة الجنسية والإنجابية، بكافة السبل المتاحة

كيف نفذت الحكومات هذه الأحكام حتى الآن؟

تتضمن معظم دساتير الدول الأفريقية أحكامًا تتعلق بالصحة و/أو الرعاية الصحية، مع تعزيز مبدأ عدم التمييز بناءً على الحالة الصحية. ومن الجدير بالذكر أن ست دول (**أنغولا، إثيوبيا، غانا، كينيا، جنوب أفريقيا وزيمبابوي**) تكفل حقوقًا متعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية، مثل الحق في الحصول على تعليم حول تنظيم الأسرة أو الرعاية الإنجابية(رعاية الأمومة.

وقد جاءت الإصلاحات التشريعية المرتبطة بالمادة 14، وبشكل خاص تلك المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية، إما ضمن قوانين أوسع تتناول قضايا المساواة والعنف القائم على النوع الاجتماعي، أو كتشريعات مستقلة. فيما يتعلق بالحق في الإجهاض الطبي، تختلف التشريعات الوطنية في تحديد الحالات التي يُسمح فيها بالإجهاض، حيث تتراوح بين السماح به بناءً على طلب المرأة أو تقييده بحالات معينة. **كما اعتمدت جميع الدول تقريبًا قوانين لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية**

على مستوى القارة، تبنت الدول الأفريقية سياسات تهدف إلى تحسين الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وتشمل بعض المبادرات البارزة معالجة الناسور الولادي في نيجيريا، إدارة النظافة الصحية أثناء فترة الحيض في كينيا، مكافحة سرطان عنق الرحم في جنوب أفريقيا، علاج الإيدز في الكاميرون، وتقليل وفيات الأمهات في تشاد.

كما تم تنفيذ إصلاحات مؤسسية لتعزيز الوصول إلى الرعاية الصحية للنساء، مثل برامج الفحص المبكر لسرطان عنق الرحم وتوسيع خدمات الرعاية الصحية للأمهات.

كيف يمكن للحكومات تعزيز جهودها بشكل أكبر؟

- **توفير خدمات رعاية صحية شاملة ومتكاملة، وتطبيق التغطية الصحية الشاملة (UHC)** وصول جميع الفئات، لا سيما ذوات الدخل المنخفض والمراهقات، إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية .
- تحسين البنية التحتية الصحية والخدمات في المناطق الريفية، وضمان توفر كوادر طبية مدربة، ومستلزمات طبية كافية، ومنشآت حديثة تلبي الاحتياجات الصحية للنساء والفتيا ت.
- القضاء على التمييز القائم على النوع الاجتماعي في السياسات والممارسات الصحية، وتمكين النساء والفتيات من تحقيق حقوقهن في الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الوصول إلى وسائل تنظيم الأسرة الحديثة والمنظّمات الصحية الآمنة .
- تنفيذ حملات توعية ثقافية حساسة لحقوق الصحة الجنسية والإنجابية بهدف تثقيف المجتمعات، لا سيما الشباب، حول هذه الحقوق. و استخدام وسائل الإعلام المتاحة مثل الراديو، والمنتديات النقاشية، والأفلام المحلية المنتجة باللغات المحلية لزيادة الوعي و تحدي المحرمات/المحـ ظورات.
- دمج إدارة الصحة و النظافة الصحية أثناء فترة الحيض في السياسات الوطنية من خلال توفير المنتجات الصحية بأسعار ميسورة، وإنشاء مرافق صحية مجهزة، و إطلاق حملات توعية، لا سيما في المدارس و المناطق التي تعاني نقصا في الخدما ت.
- تعزيز القوانين والخدمات التي تضمن الوصول إلى الإجهاض الآمن حيثما كان مسموحًا به قانونًا، وإلغاء التحفظات على المادة 14-2 (ج) ، وزيادة التوعية بمخاطر الممارسات غير الآمنة.
- معالجة الحواجز الاجتماعية والاقتصادية التي تعيق الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مثل الوصمة الاجتماعية، المحرمات، و الافتقار الى وسائل النقل في المناطق النائية.
- الاستثمار في تدريب مقدمي الرعاية الصحية على تقديم خدمات حساسة للنوع الاجتماعي، قائمة على حقوق الإنسان، لضمان تقديم رعاية من غير أحكام مسبقة أو تمييز.
- التعاون مع القادة المجتمعيين والمعلمين والمؤثرين لتعزيز الفهم والقبول المجتمعي لحقوق النساء في الصحة الجنسية والإنجابية، خاصة في السياقات التقليدية والمحافظة .

كيف سيبدو المستقبل في حال تم تنفيذ المادة 14 من بروتوكول مابوتو؟

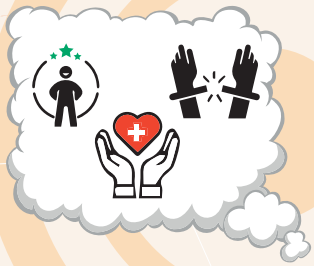

ستنعم كل امرأة وفتاة بضمان كامل لسيادتها على جسدها، دون خوف أو وصمة. ستزدهر النظم الصحية، وستصبح خدمات الصحة الجنسية والإنجابية متاحة وعالية الجودة للجميع، بغض النظر عن الموقع أو المستوى الاقتصادي. سيتلقى الشباب تعليمًا شاملًا حول الصحة الجنسية، مما يمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة. **ستغدو وفيات الأمهات ذكرى من الماضي، مع توفير رعاية آمنة وميسورة التكلفة خلال الحمل والولادة وفترة ما بعد الوضع.** لن تعيق قلة منتجات الصحة الشهرية طموحات الفتيات، بل سيتم الاحتفاء بحقوقهن علنًا. وستضمن الأطر القانونية بشكل قاطع الحق في الإجهاض الآمن، مما يضمن عدم اضطرار أي امرأة إلى اللجوء إلى بدائل غير آمنة. ستصبح الكرامة والصحة والحرية لكل امرأة وفتاة القاعدة، لا الاستثناء.

> ستغدو وفيات الأمهات ذكرى من الماضي، مع توفير رعاية آمنة وميسورة التكلفة خلال الحمل والولادة وفترة ما بعد الوضع.

كيف يمكنني الوصول إلى المزيد من الموارد حول هذا الموضوع وكيف يمكنني المشاركة؟

امسح/ي رمز الاستجابة السريع لمعرفة المزيد!

امسح/ي الرمز

MEWC
Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

هذه المعلومات مستمدة من تقرير "مابوتو بعد 02 عاما: أين نحن الآن؟" الصادر عن SOAWR. يمكنك قراءة التقرير الكامل على www.soawr.org

بروتوكول مابوتو حول العنف ضد النساء والفتيات

كيف يناقش بروتوكول مابوتو العنف ضد النساء والفتيات؟

يشمل تعريف بروتوكول مابوتو للعنف ضد النساء والفتيات (VAWG) الأذى الجسدي، الجنسي، النفسي والاقتصادي، بما في ذلك التهديد بارتكاب هذه الأفعال. وينطبق هذا على الأماكن الخاصة والعامة في زمن السلم وأثناء فترات النزاعات أو الحروب. بموجب **المادتين 3 و4**، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق المرأة في الكرامة والسلامة والأمن. ومن بين هذه المسؤوليات، يتعين على الدول تبني تدابير تشريعية، إدارية، اجتماعية واقتصادية قد تكون ضرورية لضمان الوقاية والعقاب والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء. ويشمل ذلك منع وإدانة الاتجار بالبشر.علاوة على ذلك، تقع على عاتق الدول مسؤولية تحديد أسباب العنف وتخصيص الميزانيات والموارد لمتابعة تنفيذ الإجراءات، فضلاً عن توفير الخدمات التعليمية وسبل الوصول إلى برامج إعادة التأهيل والتعويض للضحايا و الناجيات\ين.

المادة 4 - الحق في الحياة و السلامة و الأمن الشخصيين

1 **لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي. ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .**

2 **على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:**

(أ) سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي ؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها ؛

(ج) تحديد أسباب وآثار العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة لمنعه والقضاء عليه ؛

(د) التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي من أجل القضاء على جوانب المعتقدات والممارسات والأنماط الثابتة التقليدية والثقافية التي تضفي مشروعية على العنف ضد المرأة وتؤدي إلى تفاقم استمراره والسماح به ؛

(هـ) معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النسا ء؛

(و) إنشاء آليات وخدمات تكون في المتناول لكفالة وجود إعلام فعال وإعادة تأهيل ضحايا العنف ضد المرأة وتعويضه م؛

(ز) منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر ؛

(ح) منع إجراء أي اختبارات طبية أو علمية على المرأة دون موافقتها عن دراية ؛

(ط) تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية وغيرها من الموارد الأخرى لكفالة تنفيذ ومراقبة التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ؛

(ي) ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام، في البلدان التي مازالت تطبقها، على الحوامل والمرضعا ت؛

(ك) ضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية فيما يتعلق بإجراءات الحصول على وضع اللاجئ. ومنح اللاجئات الحماية الكاملة والتمتع بالضمانات المقررة بموجب القانون الدولي للاجئين، بما في ذلك وثائق الهوية وغيرها من الوثائق الأخ رى.

وفقًا للمادتين 3 و4، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق المرأة في الكرامة والسلامة والأمن

كيف نفذت الحكومات هذه الأحكام حتى الآن؟

تبنّت عدة دول، مثل جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والنيجر، **إصلاحات دستورية تهدف إلى حماية النساء من العنف أو القضاء عليه**. وفي تشاد، وكوت ديفوار، وغينيا، والصومال، تنصّ الدساتير صراحةً على حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث)ختان الإناث(. أما دول أخرى، مثل أوغندا، فقد أدرجت في دساتيرها حماية من العادات والتقاليد الضارة.

وعلى مستوى القارة، **سنّت الحكومات قوانين** لمكافحة أشكال متعددة من العنف ضد النساء والفتيات. فقد أقرّت بعض الدول إصلاحات تشريعية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي)بوروندي(أو العنف الأسري)سيشل(. كما عززت إصلاحات قانونية أخرى العقوبات المفروضة على مرتكبي العنف ضد النساء، كما هو الحال في السنغال وسيراليون.

أكثر من نصف **الدول الإفريقية اعتمدت استراتيجيات مستقلة** أو خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد النساء. على سبيل المثال، وضعت دول مثل الكاميرون، وملاوي، وناميبيا، وزيمبابوي استراتيجيات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بينما تتناول الاستراتيجية الوطنية لجنوب أفريقيا العنف القائم على النوع الاجتماعي وجرائم قتل النساء/قتل الإناث.

كما نفّذت عدة دول **إصلاحات مؤسسية** لتعزيز الدعم للناجيات من العنف، بما في ذلك إنشاء مراكز إيواء، وتحسين إمكانية وصول الناجيات من العنف إلى العدالة)جمهورية الكونغو(أو تعزيز حملات التوعية حول مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي (جنوب أفريقيا).

كيف يمكن للحكومات تعزيز جهودها بشكل أكبر؟

- **إيلاء الأولوية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات كقضية أمن قومي محورية**، عبر تخصيص موارد وتمويل لآليات الوقاية والاستجابة والدعم، على قدم المساواة مع القضايا الأمنية الأخرى، بما في ذلك الخدمات الموجهة نحو الناجيا ت.

- **إطلاق مبادرات مجتمعية لإشراك الرجال والصبيان** كحلفاء في معالجة الأسباب الجذرية للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتعزيز مفاهيم الذكورة الإيجابية، والدعوة إلى المساواة بين الجنسي ن.

- **تعزيز وإنفاذ قوانين وسياسات شاملة تُجرّم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الأسري،** والاغتصاب الزوجي، والتحرش الجنسي، والاتجار بالبشر، مع اعتماد آليات لمكافحة الإفلات من العقاب، مثل تسريع الإجراءات القانونية وضمان الشفافية والمساءلة في النظام القضائي .

- **تطوير حملات توعية عامة واسعة النطاق** لمواجهة الأعراف الثقافية الضارة، وتعزيز ثقافة عدم التسامح مطلقا مع العنف ضد النساء والفتيات، مع الاستفادة من وسائل الإعلام المتنوعة للوصول إلى مختلف الفئات المجتمعية بفعالية.

- **تعزيز برامج التعليم والتدريب** لموظفي إنفاذ القانون والقضاة ومقدمي الرعاية الصحية والعاملين الاجتماعيين لضمان التعامل الحساس مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية حقوق الناجيا ت.

- **تنفيذ أنظمة بيانات موثوقة** توفر إحصاءات مفصلة حسب الموقع ونوع العنف والفئات السكانية، لضمان وضع سياسات قائمة على الأدلة وتوزيع الموارد بشكل فعا ل.

- **إدماج التعليم حول المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية** لتعزيز الفهم المبكر للعلاقات القائمة على الاحترام ومفهوم الموافقة، مما يساهم في كسر سلسلة العنف عبر الأجيال.

كيف سيبدو المستقبل في حال تم تنفيذ المادة 4 من بروتوكول مابوتو؟

ستحيا النساء والفتيات في أمان، متحررين من الخوف، محميات بقوانين قوية، وأنظمة قضائية مدرَّبة، وآليات مجتمعية تضمن العدالة ومحاسبة الجناة. ستُوفر للناجيات خدمات دعم متكاملة و متعاطفة، تشمل الملاجئ، والاستشارات النفسية، والمساعدة القانونية، لتتمكن من اعادة بناء حياتهن بكرامة. **ستعمل البرامج التعليمية والتوعوية على تغيير الأعراف الضارة، وترسيخ ثقافة تقوم على الاحترام والمساواة عبر الأجيال. سيصبح الرجال والفتيان حلفاء حقيقيين في النضال ضد العنف، يسهمون في كسر دوائره وتحقيق تحول اجتماعي مستدام.** أما الأجيال القادمة، فستنشأ في عالم يصبح فيه من غير المعقول تصور أن العنف ضد النساء والفتيات كان يومًا مقبولًا. سيعيش الأحفاد و أبناء الأحفاد في عالم تُقدس فيه الكرامة ويُصان فيه الأمان لكل فرد.

أكثر من نصف الدول الإفريقية اعتمدت استراتيجيات مستقلة أو خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد النساء. على سبيل المثال، تبنت دول مثل الكاميرون، وملاوي، وناميبيا، وزيمبابوي استراتيجيات لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بينما تتناول الاستراتيجية الوطنية لجنوب إفريقيا العنف القائم على النوع الاجتماعي وجرائم قتل النساء.

كيف يمكنني الوصول إلى المزيد من الموارد حول هذا الموضوع وكيف يمكنني المشاركة؟

امسح/ي رمز الاستجابة السريع لمعرفة المزيد!

امسح/ي الرمز

MEWC
Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

هذه المعلومات مستمدة من تقرير "مابوتو بعد 02 عاما: أين نحن الآن؟" الصادر عنّ SOAWR. يمكنك قراءة التقرير الكامل على www.soawr.org

بروتوكول مابوتو حول الممارسات الضارة

كيف يناقش بروتوكول مابوتو الممارسات الضارة؟

تظل الممارسات الضارة، التي يعرفها بروتوكول مابوتو بأنها سلوكيات أو تقاليد تؤثر سلبًا على الحقوق الأساسية للنساء والفتيات - خصوصًا حقوقهن في الحياة، والصحة، والكرامة، والتعليم، والسلامة الجسدية - مشكلة ملحة في القارة الأفريقية. تدعو **المادة 5** من البروتوكول الدول الأطراف إلى اتخاذ إجراءات شاملة وفعّالة لمكافحة هذه الممارسات. لا يقتصر هذا الالتزام على حظر الممارسات قانونيًا، بل يشمل أيضًا تعزيز حملات التوعية العامة، والمبادرات التعليمية، وتوفير الرعاية الصحية، والدعم النفسي، والمساعدة القانونية، بالإضافة إلى التدريب المهني للناجيات. وفي ذات السياق، تشدد **المادة 17** من البروتوكول على ضرورة تمكين النساء الأفريقيات من الحفاظ على هوياتهن الثقافية، مع ضمان عدم تعرض سلامتهن للخطر نتيجة لذل ك.

المـادة 5 - القضاء على الممارسات الضارة

تحظر الدول الأطراف وتشجب جميع اشكال الممارسات الضارة التي تؤثر على الحقوق الإنسانية للمرأة والتي تتعارض مع المعايير الدولية المعترف بها. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة للقضاء على مثل هذه الممارسات، بما في ذلك ما يلي:

(أ) خلق وعي عام لدى جميع فئات المجتمع بشأن الممارسات الضارة من خلال الإعلام والتعليم الرسمي وغير الرسمي وبرامج التوعية ؛

(ب) أن تحظر وتعاقب التشريعات على جميع أشكال تشوية الأعضاء التناسلية للإناث وتجريحها ومداوتها بالطرق الطبية وشبه الطبية وجميع الممارسات الأخرى؛ وذلك بغرض القضاء علي تلك الممارسة؛

(ج) توفير الدعم اللازم لضحايا الممارسات الضارة من خلال إتاحة خدمات أساسية مثل الرعاية الصحية والدعم القانوني والقضائي، والمشورة العاطفية والنفسية، والتدريب المهني، حتى يصبحن قادرات على إعالة أنفسه ن؛

(د) حماية المرأة التي تتعرض لخطر الممارسات الضارة، أو لأي من أشكال العنف، أو سوء المعاملة أو التعصب.

كيف نفذت الحكومات هذه الأحكام حتى الآن؟

تنص دساتير العديد من الدول الأفريقية صراحةً على حظر الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتلزم بالقضاء عليها. فعلى سبيل المثال، ينص دستور كوت ديفوار (المادة 35) على التزام الدولة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك ختان الإناث. كما تحظر دساتير غينيا وتشاد والصومال هذه الممارسة بشكل مماثل.

وقد سنت أكثر من 20 دولة أفريقية قوانين تُجرّم ختان الإناث. مثلا، يجرم قانون العقوبات لجمهورية أفريقيا الوسطى (2010) تشوية الأعضاء التناسلية الأنثوية، بينما يحاسب قانون العقوبات الكاميروني (2016) على هذه الممارسة بعقوبات مشددة، تصل إلى السجن المؤبد **لمن يمارس ختان الإناث بصورة متكررة**. و قد تم تعزيز الأطر القانونية عبر قرارات قضائية، مثل الحكم الصادر عن المحكمة الكينية في عام 2021 الذي أقر دستورية قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (2011) ، مما عزز الجهود الرامية إلى القضاء على ختان الإناث.

علاوة على ذلك، سنت عدة دول إفريقية قوانين وسياسات لضمان استمرارية الفتيات في التعليم أثناء الحمل أو الأمومة. فقد قامت النيجر وتوغو بإلغاء سياسات كانت تحظر سابقًا الطالبات الحوامل والأمهات الشابات من مواصلة تعليمهن. كما وضعت العديد من الدول خطط عمل وطنية للقضاء على الممارسات الضارة. فمثلً ، نفذت نيجيريا سياسة وطنية وخطة عمل للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (2021-2025) ، في حين تشمل سياسة الشباب الوطنية في كوت ديفوار القضاء على جميع الممارسات الضارة بحلول عام 2030 .

وفي سياق الجهود الوطنية، أنشأت كينيا مجلس مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لتنسيق الجهود الوطنية لمكافحة هذه الممارسة. كما أطلقت ليبيريا وإريتريا مبادرات مجتمعية تهدف إلى إشراك القادة التقليديين و ممارسين ختان الإناث، من أجل تحفيز التغيير الثقافي و دعم للناجيات.

كيف يمكن للحكومات تعزيز جهودها بشكل أكبر؟

- **تعزيز الأطر القانونية:** سنّ وإنفاذ قوانين شاملة تُجرّم الممارسات الضارة التي تشمل، إلى جانب ختان الإناث، الزواج المبكر و وراثة الأرامل، مع ضمان حماية الضحايا و توفير الوصول إلى العدالة.
- **حملات توعية وطنية:** إطلاق حملات تثقيفية على المستوى الوطني تستهدف منصات متعددة مثل وسائل التواصل الاجتماعي، المدارس، الإذاعة، التلفزيون لرفع الوعي حول أضرار ختان الإناث وغيرها من الممارسات الضارة.
- **تدريب هيئات إنفاذ القوانين:** توفير تدريب على قضايا النوع الاجتماعي والقوانين لعناصر الشرطة والقضاء والعاملين في المجال الصحي لتعزيز قدرتهم على التصدي بفعالية للممارسات الضارة.
- **إشراك القادة التقليديين:** التعاون مع قادة المجتمع و القادة الدينيين لدعوة المجتمعات إلى التخلي عن الممارسات الضارة، من خلال مبادرات محلية تراعي الحساسيات الثقافية و تقودها المجتمعات نفسها .
- **أنظمة دعم للناجيات:** إنشاء خدمات دعم شاملة، متعددة التخصصات، وسهلة الوصول للناجيات، تشمل المساعدة القانونية، الرعاية الطبية، والدعم النفسي، ودمجها ضمن الأنظمة الصحية والعدلية الوطنية .
- **تعزيز التغيير المجتمعي:** دعم البرامج القاعدية التي تقدم بدائل لطقوس العبور التقليدية وتوفر فرصًا قيادية للنساء والفتيات من أجل إحداث تغيير المعايير الاجتماعية الضارة من داخل المجتمع .

كيف سيبدو المستقبل في حال تم تنفيذ المادة 5 من بروتوكول مابوتو؟

ستعيش النساء والفتيات في بيئة خالية من الممارسات الضارة مثل ختان الإناث والزواج المبكر. سيتم تطبيق القوانين بشكل صارم لحماية حقوقهن، بينما ستتضافر جهود المجتمعات في التخلي الطوعي عن التقاليد الضارة، مع اختيار بدائل صحية تركز على رفاهية الفتيات. ستعمل الأنظمة القضائية على تقديم العدالة بإنصاف وحساسية، فيما سيوفر المتخصصون في الرعاية الصحية الدعم الطبي والنفسي للناجيات.

ستسهم حملات التوعية والتعليم، التي تقودها الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، في تحطيم الأساطير السائدة ونشر الوعي حول عواقب هذه الممارسات. سيتغير النسيج الاجتماعي للمجتمعات بفضل المبادرات المحلية التي تروج لتغيير الأعراف الاجتماعية الضارة، مع دعم القادة المحليين في الدعوة إلى التخلي عن الممارسات الخطرة. ستتحسن الصحة النفسية والجسدية والجنسية للنساء بشكل ملحوظ، حيث أن التخلي عن هذه الممارسات سيسهم في تقليص المضاعفات وتحسين نوعية الحياة. وفي الوقت ذاته، ستظل الثقافة مزدهرة ومحتفى بها، مع الحفاظ على التقاليد والممارسات التي تثري المجتمعات دون الإضرار بحقوق النساء أو رفاهيتهن.

كيف يمكنني الوصول إلى المزيد من الموارد حول هذا الموضوع وكيف يمكنني المشاركة؟

امسح/ي رمز الاستجابة السريع لمعرفة المزيد!

امسح/ي الرمز

MEWC
Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

هذه المعلومات مستمدة من تقرير "مابوتو بعد 20 عامًا: أين نحن الآن؟" الصادر عن SOAWR. يمكنك قراءة التقرير الكامل على www.soawr.org

بروتوكول مابوتو حول المساواة أمام القانون

كيف يناقش بروتوكول مابوتو المساواة أمام القانون؟

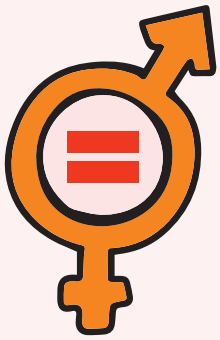

يضمن بروتوكول مابوتو أن يتم معاملة النساء والرجال على قدم المساواة أمام القانون، حيث يضمن أن تتمتع النساء بنفس الحقوق والحمايات التي يتمتع بها الرجال في جميع مجالات الحياة. يدعو البروتوكول إلى تعديل القوانين التي تميز ضد النساء ويدعو الحكومات إلى ضمان تمتع النساء بحقوق متساوية في الوصول إلى المساعدة القانونية والتمثيل القانوني، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية المجانية عند الحاجة. كما يدفع البروتوكول لزيادة تمثيل النساء في المناصب القيادية في النظام القانوني وأجهزة إنفاذ القانون. يعزز البروتوكول فكرة أن القوانين يجب أن تدعم حقوق النساء وتعمل على إنهاء الممارسات الثقافية الضارة التي تعتبر النساء أقل شأناً من الرجال. هذه الحقوق مدرجة في كامل نص بروتوكول مابوتو، ولكن يتم التأكيد عليها بشكل خاص في **المادة 2** القضاء على التمييز ضد النساء، و **المادة 8** كما هو موضح أدناه.

المـادة 8: الوصول إلى العدالة والحماية المتساوية أمام القانون

تتساوى المرأة والرجل أمام القانون ويكون لكل منهما الحق في الاستفادة من الحماية المتساوية أمام القانون. وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لكفالة ما يلي:

(أ) الاستفادة الفعلية للمرأة من الخدمات القضائية والقانونية، بما في ذلك خدمات العون القانوني ؛

(ب) دعم المبادرات المحلية والوطنية والإقليمية والقارية الموجهة لتيسير وصول المرأة إلى الخدمات القانونية بما في ذلك خدمات العون القانوني ؛

(ج) إقامة هياكل تعليمية كافية وغيرها من الهياكل المناسبة الأخرى، مع إيلاء عناية خاصة للمرأة ولتوعية الجميع بحقوقها ؛

(د) تزويد الهيئات المعنية بتنفيذ القوانين على جميع المستويات بالقدرات اللازمة بما يمكنها من التفسير السليم للمساواة على أساس نوع الجنس وتطبيقها على نحو فعا ل؛

(هـ) التمثيل المتكافيء للنساء في المؤسسات القضائية ومؤسسات تنفيذ القوانين؛

(و) إصلاح القوانين والممارسات الحالية القائمة على التمييز لتعزيز وحماية حقوق المرأة.

كيف نفذت الحكومات هذه الأحكام حتى الآن؟

بعض الدول قد حسّنت الوصول إلى الخدمات القانونية: في **جنوب أفريقيا**، يقدم مجلس المساعدة القانونية (Legal Aid Board) تمثيلا قانونيًا مجانيًا للنساء، وتوفر كينيا المساعدة القانونية في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال معهد التدريب القضائي (Judiciary Training Institue). بالإضافة إلى ذلك، أنشأت **ليبيريا** يادة للمساعدة القانونية لدعم النساء في المناطق الريفية.

عدة دول تدعم المبادرات الإقليمية والوطنية للمساعدة القانونية: استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين أفضت إلى إصلاحات عبر القارة، بما في ذلك **السنغال وأوغندا**، حيث يمكن للنساء الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية في قضايا مثل الميراث وحقوق الأراضي.

العديد من الحكومات أطلقت حملات توعية وتثقيف: في **تنزانيا**، تم إطلاق برامج التعليم القانوني في المناطق الريفية، بينما نفذت **نيجيريا** حملات توعية عبر وسائل الإعلام تركز على حقوق النساء والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

بعض الدول حسّنت تدريب جهات إنفاذ القانون: مثلا، تقدم **رواندا** تدريبًا على **الحساسية الجندرية** لأفراد الشرطة، وموزمبيق أنشأت مكتب **شرطة الجندرالوطني** للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء بشكل أكثر فعالية.

بعض الدول عملت نحو تحقيق تمثيل متساوٍ في السلطة القضائية وموظفي إنفاذ القانون: **رواندا** تعد رائدة في التمثيل النسائي العالي في المناصب القضائية والأمنية، **وناميبيا** أيضًا حققت تقدمً ا في زيادة مشاركة النساء في الشرطة والقضاء.

بعض الحكومات قامت بإصلاح القوانين التمييزية: **غامبيا** أصدرت قانون حقوق النساء الذي أزال الحواجز أمام الميراث، في حين قامت **موزمبيق** بإصلاح قانون الأسرة لضمان حقوق ملكية متساوية للنساء والرجال.

كيف يمكن للحكومات تعزيز جهودها بشكل أكبر؟

- **إنشاء وحدات للمساعدة القانونية المتنقلة، وعيادات قانونية مجتمعية، أو شراكات مع المنظمات غير الحكومية المحلية** لتوفير خدمات قانونية مجانية أو ميسورة التكلفة للنساء في المناطق الريفية أو النائية. يمكن أن تشمل هذه المبادرات برامج للتوعية القانونية لتمكين النساء من فهم حقوقهن والإجراءات القانونية.

- **تخصيص وزيادة الموارد لعقد جلسات تدريبية منتظمة تركز على المساواة بين الجنسين** للقضاة، وأفراد إنفاذ القانون، والمتخصصين في المجال القانوني. يجب أن تشمل هذه الدورات التوعية بالعنف الأسري، والتحرش الجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي لتحسين فهم حقوق النساء ومنع التمييز في الإجراءات القانونية .

- **إنشاء وتحديث سياسات وطنية حساسة للنوع** تتناول الاحتياجات القانونية والاقتصادية والاجتماعية للنساء. يجب أن تكون هذه السياسات مبنية على التجارب الحياتية للنساء وتضمن الوصول إلى العدالة لجميع النساء، خاصة فيما يتعلق بقانون الأسرة، وحقوق الميراث، وملكية الأراضي.

- **ضمان التمثيل المتساوي للنساء في الهيئات القضائية، والشرطة، وأجهزة إنفاذ القانون** من خلال تنفيذ حصص أو برامج توظيف مستهدفة. يساهم زيادة تمثيل النساء في هذه المجالات على ضمان أن احتياجات وتجارب النساء تؤخذ في الاعتبار بشكل كافٍ في القرارات القانونية والسياسات.

- **معالجة القوانين التمييزية، وخاصة تلك المتعلقة بالاغتصاب الزوجي، وحقوق الميراث، وحقوق الأراضي**. يجب أن تركز الإصلاحات على إزالة الحواجز التي تضر بالنساء، ويجب أن تشمل المراجعات المنتظمة للقوانين الوطنية لضمان توافقها مع معايير حقوق الإنسان الدولية.

- **القضاء على الإفلات من العقاب للمجرمين** من خلال تعزيز آليات المساءلة للجرائم ضد النساء، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش الجنسي. يتضمن ذلك تعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون على التحقيق في القضايا و محاسبة المعتدين بفعالية، وضمان أن يواجه المعتدون عقوبات قانونية. يجب أن تكون الشفافية في العمليات القانونية ودعم الناجيات من الأولويات لتقليل الإفلات من العقاب وبناء الثقة في النظام القضائي.

كيف سيبدو المستقبل في حال تم تنفيذ المادة 8 من بروتوكول مابوتو؟

ستحظى كل امرأة وفتاة، بغض النظر عن خلفيتها أو مكانها، بدعم راسخ من نظام عدالة متاح، سريع الاستجابة، ومكرس لحماية حقوقهن. لن تُحرم النساء في المناطق الريفية من الحماية القانونية بعد الآن، حيث ستضمن الخدمات القانونية المتنقلة والمبادرات المجتمعية وصول العدالة إلى أبعد الأماكن. ستكون أنظمة إنفاذ القانون والقضاء مجهزة لضمان المساواة بين الجنسين، مع تمكين النساء من المشاركة الفعّالة في جميع مستويات اتخاذ القرار. ستساهم حملات التوعية والتعليم المراعية للنوع الاجتماعي في تغيير السلوكيات الاجتماعية، مما يرسخ ثقافة تُدين التمييز بكل أشكاله. و بفضل إصلاح القوانين التمييزية، لن تُضطر النساء بعد الآن للكفاح للحفاظ على حقوقهن، بل سيأخذن مكانهن بثقة كمواطنات كاملات الحقوق، مبدعات، وقائدات في مجتمعاتهن.

كيف يمكنني الوصول إلى المزيد من الموارد حول هذا الموضوع وكيف يمكنني المشاركة؟

امسح/ي رمز الاستجابة السريع لمعرفة المزيد!

امسح/ي الرمز

MEWC Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

هذه المعلومات مستمدة من تقرير "مابوتو بعد 20 عامًا: أين نحن الآن؟" الصادر عن SOAWR. يمكنك قراءة التقرير الكامل على www.soawr.org

بروتوكول مابوتو حول حقوق النساء ذوات الإعاقة

كيف يناقش بروتوكول مابوتو حقوق النساء ذوات الإعاقة؟

يُعد بروتوكول مابوتو أحد أكثر الأدوات القانونية تقدمًا في مجال حقوق المرأة، ويرجع ذلك جزئيًا إلى طبيعته التقاطعية، حيث يمنح حقوقًا محددة لمجموعات محددة من النساء اللواتي يواجهن أشكالًا متعددة من التمييز، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة. تلزم **المادة 23** الحكومات باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة بحقوقهن الإنسانية الكاملة واستقلاليتهن. كما تبنى الاتحاد الأفريقي مؤخرًا **بروتوكول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا في يوليو2024** ، وتتناول **المادة 27** منه أيضًا حقوق النساء و الفتيات.

المادة 23: الحماية الخاصة لذوات الإعاقة

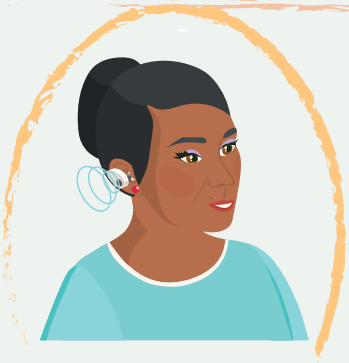

تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

(أ) كفالة حماية ذوات الإعاقة واتخاذ تدابير محددة تناسب احتياجاتهم البدنية والاقتصادية والاجتماعية، لتيسير حصولهن على فرص العمل والتدريب المهني، وكذلك مشاركتهن في عملية صنع القرار؛

(ب) كفالة حق ذوات الإعاقة في السلامة من العنف، بما في ذلك الإساءة الجنسية والتمييز على أساس الإعاقة وحقهن في المعاملة بكرامة.

كيف نفذت الحكومات هذه الأحكام حتى الآن؟

في حين أن خمسين دولة أفريقية تتضمن في **دساتيرها أحكامًا** تحظر التمييز على أساس الإعاقة و/أو تشمل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه لا يوجد أي دستور أفريقي يذكر حقوق النساء أو الفتيات ذوات الإعاقة بشكل محدد أو يمنحهن حقوقًا خاصة.

الأطر القانونية والتشريعية: تبنت العديد من الدول قوانين لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تدابير محددة للنساء ذوات الإعاقة. على سبيل المثال ينص **قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في أنغولا (2012)** على منع التمييز وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية، بينما يتضمن **قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في إسواتيني (2018)** نصوصًا تضمن للنساء ذوات الإعاقة وصولًا متساويًا إلى التعليم و الصحة.

الحماية الاجتماعية والمساعدة المالية: أنشأت عدة دول تدابير دعم مالي تستهدف النساء ذوات الإعاقة، مثل **القانون المالي للسلطات المحلية المالية في تنزانيا)2018(** الذي يخصص قروضًا للمجموعات، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة. كما تضع السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية في زامبيا)2014(الإعاقة ضمن أولوياتها، مع الاعتراف بالاحتياجات الفريدة للنساء ذوات الإعاقة.

الإصلاحات المؤسسية و المناصرة: قامت دول مثل أنغولا وإسواتيني بتعزيز المؤسسات والخدمات المخصصة للنساء ذوات الإعاقة. أنشأت أنغولا المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، بينما تدعم إسواتيني برامج تدريب القيادة للنساء ذوات الإعاقة وتوفر منحًا تجارية من خلال صندوق "أويزو".

السياسات الشاملة والمبادرات المجتمعية: طورت بعض الدول سياسات تلبي احتياجات الفئات المستضعفة. تتضمن السياسة الوطنية للإعاقة في زامبيا وسياسة التنمية الاجتماعية في إسواتيني أحكامًا لدعم النساء ذوات الإعاقة والنساء المسنات.

كيف يمكن للحكومات تعزيز جهودها بشكل أكبر؟

- **سد الفجوات في التشريعات والسياسات:** ضمان التوافق الشامل بين القوانين الوطنية والمادة 23 من بروتوكول مابوتو، من خلال معالجة الممارسات التمييزية والحواجز القانونية التي تساهم في استمرارية الإقصاء و عدم المساواة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- **التصديق على بروتوكولات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجها محليًا:** التصديق على بروتوكول الاتحاد الإفريقي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماج أحكامه في القوانين الوطنية لضمان الحماية القوية لهذه الحق وق.
- **تعزيز آليات الرصد والمساءلة:** إنشاء أو تعزيز الأطر الوطنية والإقليمية لمراقبة الامتثال للمادة 23، بما في ذلك الهيئات المستقلة لتقييم التقدم والتصدي لانتهاكات حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة.
- **تحسين الوصول إلى العدالة:** تطوير و تعزيز الوصول الى برامج العون القانوني وآليات قضائية متخصصة تزيل العوائق التي تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في النظام القضائي، بما في ذلك تدريب العاملين في الجهات الأمنية و القضائية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- **تعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي:** إطلاق مبادرات مستهدفة لتحسين فرص الوصول إلى التعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية والتوظيف للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، مع ضمان التوزيع العادل للم وارد.
- **مكافحة الإفلات من العقاب:** تطبيق القوانين التي تحظر العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال، مع فرض عقوبات أكثر صرامة على الجناة، وتوفير أنظمة دعم فعالة للناجيات، تشمل الاستشارة وإعادة التأهيل المصممة خصيصًا لتلبية احتياجات النساء ذوات الإعاقة.

كيف سيبدو المستقبل إذا تم تنفيذ المادة 23 من بروتوكول مابوتو؟

ستتبنى المجتمعات مفهوم الشمولية الحقيقية والمساواة الكاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة. ستصبح الفضاءات العامة، والمدارس، والمرافق الصحية، وأماكن العمل متاحة للجميع، مما يمكن النساء والفتيات ذوات الإعاقة من المشاركة بشكل كامل ودون أي عوائق. ستُطبق القوانين المناهضة للتمييز بشكل صارم، وسيوفر الإطار القانوني الشامل فرصًا متساوية للوصول إلى التعليم، والتوظيف، والعدالة. **لن تُهمش النساء ذوات الإعاقة بعد الآن، بل سيُنظر إليهن كقائدات، مبدعات، ومساهمات في تنمية مجتمعاتهن، وستُعزز أصواتهن في عمليات صنع القرار والحكم.** بفضل البرامج المستهدفة، ستتمكن النساء والفتيات من الازدهار وقيادة حياة مستقلة، دون أن تعيق القيود الاجتماعية إمكانياتهن.

ستضمن أنظمة الدعم الشاملة حمايتهن من العنف والاستغلال، مع اتخاذ إجراءات فورية ضد الجناة لضمان عدم الإفلات من العقاب. ستساهم البرامج التوعوية في إزالة القوالب النمطية، مما يخلق ثقافة من القبول والاحترام المتبادل. في هذا المستقبل المنشود، ستعيش النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مجتمع يضمن لهن المساواة و تُصان فيه كرامتهن وتتحقق حقوقهن بالكامل.

كيف يمكنني الوصول إلى المزيد من الموارد حول هذا الموضوع وكيف يمكنني المشاركة؟

امسح/ي رمز الاستجابة السريع لمعرفة المزيد!

امسح/ي الرمز

MEWC
Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté

هذه المعلومات مستمدة من تقرير "مابوتو بعد 02 عاما: أين نحن الآن؟" الصادر عنّ SOAWR. يمكنك قراءة التقرير الكامل على www.soawr.org

الوصول إلى موارد إضافية للمناصرة هنا أو
bit.ly/YoungAfricanChangeMakers

MEWC
Make Every Woman Count

SOLIDARITY FOR AFRICAN WOMEN'S RIGHTS
A force for freedom

MOUVEMENT DE SOLIDARITÉ POUR LES DROITS DES FEMMES AFRICAINES
Une force pour la liberté